حال العلوق فان الولد لحلب صغيرا من دار الى دار وبنفوذ المولى بالاعتاق ولهذا قلنا
المكاتب اذا ادى بدل الكتابة ثم ادعى تقدم اعتاقه على الكتابة تقبل ويرد بدل
الكتابة بدارية في نوع في الدفع من كتاب الدعوى باع ارضا ثم ادعى انها كانت وقفها
او ما يمون وقف على ان لم تكن له بينة واراد تحليف المدعى عليه ليس له ان يحلفه
له التحليف يترتب على دعوى صحيحة والدعوى لم تقع صحيحة للتناقض وان اقام البينة
قال الصدر ابو جعفر تثبت البينة وينقض البيع لان اكثر ما فيه ان الدعوى لم تصح
وبقيت الشهادة بلا دعوى والشهادة على الوقف مقبولة من غير دعوى كالشهادة
على عتق الامة وسائر الصدر الشهيد وما ذكره يفعل لكن لا تقبل البينة لكنا لا ناخذه
قال رضي الله عنه وما ذكر ان الشهادة على الوقف صحيحة بدون الدعوى مطلقا غير صحيح
وانما الصحيح ان كان وقف هو حق الله تعالى فالشهادة عليه صحيحة بدون الدعوى وكل
شهادة على وقف هو حق العبد لا يصح بدون الدعوى جمع الفتاوى في ادب القاضي
من كتاب الدعوى اتفقت الروايات على ان المدعى لو قال لا دعوى لي قبل فلان او لا خصومة
لي قبل فلان يصح حتى لا تسمع دعواه الا في حق حادث بعد البراءة صح قرب ايدي
من كتاب الدعوى ادعى ثمن متاع فانكر خصمه الشراء فبرهن عليه المدعى فبرهن خصمه على الايفاء
ثمنه لا تسمع للتناقض لا الكافي في الفصول ولو ادعى البائع على المشتري ثمن العبد
المبيع فقال المدعى عليه ما اشتريت العبد منك قط فاقام المدعي بينة على شراء
العبد فقال المدعى عليه اني اوفيت الثمن واقام البينة لا تقبل للتناقض كذا ذكر
في الذخيرة وذكر في العدة ادعى انه اشترى منه هذه الدار فانكر البيع فاقام المدعي
بينة على البيع ثم ادعى المدعى عليه الاقالة تسمع هذا الدفع ولو لم يدع الا الاقالة

الاقالة ولكن ادعى ايفاء الثمن او الابراء اختلف المتاخرون فيه في الثاني عشر من الفصول
الاستروشنية وصى يتيم بلغ فادعى ارضا من تركة ابيه الميت لورثته من ابيه ثم ادعى انها
ملكه بالخصوص لا يسمع لظهور ان دعوى لا اقرار صدر من ابيه الميت فيه انها له لا يصح ولا تقبل فيهما
وسه في باب ابطال دعوى المدعي من كتاب الدعوى في صلح الكل ادعى انه امته فانكرت
فصالحت على مائة جاز وصارت كانها ادت بدل العتق وقد اعتقها فلو كانت اقامت
بينة على انه اعتقها عام اول تقبل وترجع بالمائة وادعاها على الصلح لا يكون تناقضا في دعوى
الحرية لامكان جمعها ان تقول اني لم اعلم بالعتاق حين صالحته عماد في الفصل الرابع
فتاوى صالح عن دعوى دين ثم برهن على الايفاء او الابراء لو صالح عن انكار لا تسمع بينته
لان هذا الصلح افتداء عن اليمين فلا ينتقض وكذا لو اقر بدين ولم يدع الايفاء والابراء
وصالح ثم ادعى الايفاء او الابراء لا تقبل ولو ادعى الايفاء او الابراء وانكر فلم يقدر
على اثباته فصالحه ثم برهن على الايفاء او الابراء تقبل لعدم التناقض وهذا الصلح لم
يقع فداء عن اليمين اذ لا يمين على المدعى عليه في هذه الصورة فيبطل الصلح صه ادعى مالا
فصالح ثم ظهر ان لا شيء عليه بطل الصلح في الفصل الثاني من الفصولين في الدفع
ادعى العصوبة وبين النسب وبرهن خصمه ان النسب كذا فهو ان قضى بالاول لم ينقض به والا
تساقطا للتعارض وعدم الاولوية برهن انه ابن عمه لابيه وامه وبرهن الدافع انه
ابن عمه لامه فقط او على اقرار الميت به اي بانه ابن عمه لامه فقط كان دفعا فيس
القضاء بالاول لا يبطله لتاكده بالقضاء بخلاف الاول ادعى ميراثا بالعصوبة
فدفعه ان يدعي خصمه قبل الحكم او بعده منقول يدعي بانه من ذوي الارحام اذ يكون
حينئذ بين كلاميه تناقض در رغرر في فصل الاستثناء من كتاب الدعوى لو ادعى

Copyright © King Saud University